

## المحاضرة السابعة، مقياس: دراسات معمقة في التفسير التحليلي، ماستر 2: التفسير وعلوم القرآن.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّي لَمْ يَضْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) ﴾ [النور: 30-31]

التفسير اللغوي: -يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ: مِنْ هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ: لِلتَّبْعِيضِ. -وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ حِجَازَ مَرْسَلٍ، وَالْمُرَادُ مَوَاقِعَ الزَّيْنَةِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْحَالِ وَإِرَادَةِ الْمَحَلِّ، مَبَالِغَةً فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْتُرِ وَالتَّصُونِ.

سبب النزول: - أخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه: أن رجلاً مَرَّ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، فَظَنَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَوَسَّسَ لَهَا الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخِرِ إِلَّا إِعْجَاباً بِهِ، فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ يَمْشِي إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذْ اسْتَقْبَلَهُ الْحَائِطُ فَشَقَّ أَنْفَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُغْسِلُ الدَّمَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَمْرِي، فَأَتَاهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَقُوبَةُ ذَنْبِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية. - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا عن جابر بن عبد الله أنه حَدَّثَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرْثَدٍ كَانَتْ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَأَزَّرَاتٍ، فَيَبْدُو مَا فِي أَرْجُلِهِنَّ، تَعْنِي الْخِلَاطِلَ، وَتَبْدُو صُدُورَهُنَّ وَذَوَائِبَهُنَّ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: مَا أَقْبِحَ هَذَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

المناسبة: لما كان الدخول إلى البيوت مظنة الاطلاع على العورات، أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر بصورة حكم عام يشمل المستأذن للدخول إلى البيوت وغيره، فيجب على المستأذن التحلي به عند الاستئذان والدخول، منعا من انتهاك الحرمات المنهي عنها.

### التفسير التفصيلي:

- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ: أي قل يا محمد لعبادنا المؤمنين: كَفَّوا أَبْصَارَكُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَكُمْ النَّظَرَ إِلَيْهِ. والتعبير بالمؤمنين: إشارة إلى أن من شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امتثال الأوامر. وليس المراد بغض البصر إغماض العين وإطباق أحفانها، بل المراد جعلها خافضة الطرف من الحياء، ومنَّ للتبعيض أي يغضوا بعض أبصارهم، فلا يحملقوا بأعينهم في محرم، ويكون المراد حينئذ توبيخ من يكثر التأمل في المحرم. فإن وقع البصر على محرم من غير قصد، وجب إغضاء الطرف وصرف النظر عنه سريعا، لما رواه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري». وسبب الأمر بغض البصر هو سدِّ الذرائع إلى الفساد، ومنع الوصول إلى الإثم والذنب.

- وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ: أي من ارتكاب الفاحشة كالزنى واللواط ومن نظر أحد إليها، روى أحمد وأصحاب السنن: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». وسبب التفرقة بين غض البصر بذكر "مِنْ" وبين حفظ الفروج دون ذكر "مِنْ": أن غض البصر فيه توسع إذ يجوز النظر إلى المحارم فيما عدا ما بين السرة والركبة، وإلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها، وأما أمر الفروج فمضيق، فالأصل في الفروج الحظر، وفي النظر الإباحة. وتقديم الغض على حفظ الفرج لأن النظر يبريد الزنى، ورائد الفجور، فَبَدْرُ الْهَوَى طُمُوحُ الْعَيْنِ. - ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ: بين الله تعالى حكمة الأمر بالحكمين، بأنه خير وأطهر لقلوبهم، وأبقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته، أو في قلبه، وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه محافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه».

- إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ: أي إن الله عليم بما بكل ما يصدر عنهم من أفعال، لا تخفى عليه خافية، وهذا تهديد ووعيد، فهو يعلم استراق النظر وسائر الحواس، والخبرة: العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء. في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطأ، والنفس تمني وتشتبي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» .

- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ: أي وقل أيها الرسول أيضا للنساء المؤمنات: اغضضن أبصاركن عما حرم الله عليكن من النظر إلى غير أزواجكن، واحفظن فروجكن عن الزنى ونحوه، وفي الآية أمر للنساء بغض البصر عن كل ما يكره من حجة الشرع النظر إليه، وفي الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة: «أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو عميوان أنتما، ألسنتا تبصرانه؟»، وفي الموطأ عن عائشة: أنها احتجبت عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكنني أنظر إليه.

وأجاز جماعة من العلماء نظر النساء إلى الرجال الأجانب بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة، بدليل ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت.

- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب حين التحلي بها وهي كل ما يتزين به ويتجمل من أنواع الحلي والحضاب وغيرها، فيكون إبداء مواقع الزينة منبها بالأولى، أو لا يظهرن مواضع الزينة بإطلاق الزينة وإرادة مواقعها، بدليل قوله: "إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا"، والغاية هي النهي عن أجزاء الجسد التي تكون محلا للزينة، كالصدر والأذن والعنق والساعد والعضد والساق. وأما ما ظهر منها فهو الوجه والكفان والخاتم، كما نقل عن ابن عباس وجماعة، وهو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن أساء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أساء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. وبناء عليه قال الحنفية والمالكية، والشافعي في قول له: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيكون المراد بقوله: "ما ظَهَرَ مِنْهَا" ما جرت العادة بظهوره. وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القدمين ليستا من العورة أيضا لأن الحرج في سترهما أشد منه في ستر الكفين، لا سيما أهل الريف. وعن أبي يوسف: أن الذراعين ليستا بعورة، لما في سترهما من الحرج. وذهب الإمام أحمد، والشافعي في أصح قوله إلى أن بدن الحرة كله عورة، للأحاديث المتقدمة في نظر الفجأة، وتحريم متابعة النظر، ولما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، فطلق الفضل ينظر إلى امرأة وضيفة خنعمية حين سألته، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل، فحول وجهه عن النظر إليها. ويكون المراد بقوله: "إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا" ما ظهر بنفسه من غير قصد.

- وَلْيُضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ: أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالخمائر: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب: جمع جيب: وهو فتحة في أعلى الثوب يبدو منها بعض الصدر، والضرب هنا: السدل والإلقاء والإرخاء، وهذا أمر إرشاد لستر بعض مواضع الزينة الباطنة عند النساء، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها.

- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ: أي لا يظهرن زينتهن الخفية إلا لأزواجهن فهم المقصودون بالمتعة والنظر، أو آباء النساء والأجداد، أو آباء الأزواج أو أبناء النساء أو أبناء الأزواج أو الإخوة والأخوات وبني الإخوة أو بني الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، فكل هؤلاء محارم للمرأة أن تظهر عليهم بزيتها ولكن من غير تبرج، وهؤلاء هم الأقارب من النسب وهم خمسة أنواع، وفيهم نوعان من الأقارب لأجل المصاهرة وهما آباء الأزواج وأبناء الأزواج، ولكن لم تذكر الآية من المحارم النسبية الأعمام والأخوال لأن العمومة والخوالة بمنزلة الأبوة. كذلك لم تذكر المحارم من الرضاع ولكن نصت السنة عليهم فعن عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

- أَوْ نِسَائِهِنَّ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ: هؤلاء بقية الأنواع الذين يجوز للمرأة إظهار الزينة فيما عدا ما بين السرة والركبة، وهم النساء، والماليك، والتابعون غير أولي الإربة، والأطفال.

لكن وقع خلاف بين العلماء في النساء والماليك والتابعين والأطفال، أما النساء فقال الجمهور: المراد النساء المسلمات أي نسائهن في الدين، دون نساء أهل الذمة، فلا يجوز للمسلمة إظهار شيء من جسمها ما عدا الوجه والكفين أمام المرأة الكافرة، لئلا تصفها لزوجها أو

غيره، فهي كالرجل الأجنبي بالنسبة لها. أما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام، فتزجر عنه، في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها». وقال جماعة منهم الحنابلة: إن المراد بهن عموم النساء المسلمات والكافرات، فتكون الإضافة في "أَوْ نِسَائِهِنَّ" للمشاكل والمشابهة أي من جنسهن، وتكون عورة المرأة بالنسبة للمرأة مطلقاً ما بين السرة والركبة فقط. وأما التابعون غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء: فدخل فيهم الشيخ الفاني الذي فنيته شهوته، والأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، وكل من ليس له حاجة إلى النساء، وأمنت من جهته الفتنة وتقل أوصاف النساء للأجانب، أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم محتث، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبعث امرأة يقول: إذا أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكن» فأخرجه من المنزل. وأما الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء: فهم الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن، ولم يظهر عندهم الميل الجنسي القوي لصغر سنهم، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء. ثم نهى الله تعالى عما يكون وسيلة أو ذريعة إلى الفتنة فقال:

- وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ: أي لا يجوز للمرأة أن تدق برجليها في مشيتها، ليعلم الناس صوت خلاخلها لأنه مظنة الفتنة والفساد، ولفت الأنظار، وإثارة مشاعر الشهوة، وإساءة الظن بأنها من أهل الفسوق، فإسراع صوت الزينة كإبدائها وأشد، والغرض التستر. وهذا يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد كتحريك الأيدي بالأساور، والتعطر والتطيب والزخرفة عند الخروج من البيت، فيشم الرجال طيبها، ويفتتنون بزخارفها، في السنن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا» يعني زانية. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة». واللام في قوله: لِيُعْلَمَ لام العاقبة أو الصيرورة، فهي منبهة عن الضرب بالأرجل أمام الرجال الأجانب مطلقاً، سواء قصدت إعلامهم أم لم تقصد، فإن عاقبة الضرب بالأرجل ذات الخلاخل -ومثلها الأحذية الحالية ذات الكعاب العالية- أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة، فتقع الفتنة بها.

- وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ: أي ارجعوا إلى طاعة الله والإجابة إليه أيها المؤمنون جميعاً، وافعلوا ما أمركم به من هذه الصفات والأخلاق الحميدة، واتركوا ما نهاكم عنه من غض البصر وحفظ الفرج .. فتفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة. وخوطبوا بصفة الإيمان للتنبيه على أن الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الامتنال وعلى التوبة والاستغفار من الهفوات والزلات.

### الأحكام المستنبطة:

- أمر الله تعالى النساء بالألا يدين زينتهن للناظرين إلا الوجه والكفين حذراً من الافتتان، والزينة نوعان: ظاهر وباطن، أما الظاهر فمباح لكل الناس من المحارم والأجانب. وأما الباطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سئاهم الله تعالى في هذه الآية. أما السوار: فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة لأنه خارج عن الكفين، وإنما يكون في الذراع. وأما الخضاب فهو- في رأي ابن العربي- من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

- استنبط العلماء من الآية تحريم الدخول إلى الحمام بغير مؤثر، قال ابن عمر: أطيب ما أفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة، أي في وقت لا يوجد فيه الناس أو قلة الناس، وفي سنن الترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا بيتنا يقال له الحمام، قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكر النار، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فادخلوه مستترين». - استدلل الحنفية بقوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" على أن صوت المرأة عورة، فإنها إذا كانت منبهة عن فعل يسمع له صوت خلاخلها، فهي منبهة عن رفع صوتها بالطريق الأولى. والظاهر أن صوت المرأة ليس بعورة إن أمنت الفتنة، بدليل أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال الأجانب.

التفسير الإشاري: قال ابن عجيبة: "غض البصر عما شكره رؤيته: من أسباب جمع القلب على الله وترية الإيمان، وفي إرسال البصر: من تشتيت القلب، وتفريق الهم، ما لا يخفى، وفي ذلك يقول الشاعر: وإِنَّكَ، إِنْ أُرْسِلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ، يَوْمًا، أَتَعْبَثُكَ الْمُنَاطِرُ تَرَى، مَا لَا كَلَّةَ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ، وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ فالعباد والزهاد يغضون بصرهم عن بهجة الدنيا، والعارفون يغضون بصرهم عن رؤية البسوى، فلا يرون إلا تجليات المولى".